**نقول:** بما ذكر مبنىً لرأى السيد الماتن ظهر وجه افتائه بوجوب الفحص حتى على افتراض الرأى بالاحتياط فى اصل المسالة؛ فعلى الرأى بالوجوب او الاحتياط فى اصل المسالة و العزم على امتثاله لا طريق الا الراى بوجوب الفحص. اضف الى ذلک ان الاحتياط شرعى و وجوب الفحص عقلى. فتنبه.

و ما ذكره السيد الحكيم هو ما اقتضته القواعد العامة فى المسالة و غيرها ولكن استمساكه بمثل الاجماع و الاتفاق على كذا و كذا كأنّه مدخول عليه بعد عدم خلوّ ادعاء الاجماع فى أمثال هذه المسائل من النقاش صغرويّاً و كبرويّاً و كأنه – قدس سره – كجماعة من الفقهاء العظام أراد به الاجماع حسب القواعد و الضوابط و الشأن سهل بعد وضوح الامر.

**وجوب الفحص عقلى غير شرعى أم شرعى**

ان وجوب الفحص كسائر الواجبات العلمية طريقى عقلى و لا يستلزم منه خطاب خاص شرعى على وجه اثيب بامتثاله مطلقا و عوقب على تركه كذلک ؛ كوجوب تعلّم سائر الاحكام والقول بوجوبه شرعيا فى موضع ضيق و شداد. و نحن قد بحثنا عن ذلک على وجه البسط و التفصيل فى الاصول . و بما اشرنا اليه يظهر بيان آخر غير ما مرّ من السيدين العَلَمين سندا لكلام السيد الماتن و هو ان العقل – بعد التفاته الى التكاليف الشرعية و لزوم امتثالها – لا يؤمّن المكلف من العقاب قبل الفحص فعليه – تأميناً من العقاب و دفعاً للضرر المحتمل – الفحص عن الاعلم ان امكن الى ان يصل الى حدّ اليأس او الحرج .

**حدّ الفحص فى المسالة و وصول المكلف الى قرار فى تشخيص الاعلم**

ان حدّ الفحص و وصول المكلف الى قرار فى تشخيص الاعلم – على ما تتبعنا – لم يقعا بعنوانهما موردين للبحث و القيل و القال مع اقتضائهما بحثاً علميّاً شافياً.

نعم اشار السيد الماتن الى الاول بوجه فى ذيل المسالة العشرين حيث قال: «كذا الاعلمية تعرف بالعلم او البيّنة غير المعارضة او الشياع المفيد للعلم».

و علّق عليه جمع من الفقهاء بمثل كفاية الوثوق و الاطمينان و شهادة رجل واحد ثقة و هو من اهل الخبرة فى ذلک.

و الذى يبدو الى الذهن على العجالة : ان يضاف الى ذلک لزوم تجميع الشواهد و القرائن و المويدات – و ان لم يكن كل واحد منها سندا – الى حد. حصول اليأس فى وصوله الى شىء يعتمد عليه و كأنّ افتراضهم ايضا لا يأبى عن ذلک. ثم ان القرار الى شىء فى ذلک يختلف باختلاف المكلفين فى حالاتهم و نفسياتهم و المهمّ الالتفات الى ان الشريعة سهلة سمحة و هى توسّع على المكلفين فى ذلک كتوسيعها فى غيره فربّ شخص يصل الى القرار فى تشخيص الاعلم بالسؤال من فاضل ثقة و هو حجة عليه و ان أخطأ فى تطبيقه .

**عدم وصول المجال الى الشک فی المسالة و اجراء الاصول العملیّة کعدم وصول الفرصة الى بعض التفاصیل المذکور فی بعض المتون**

ان بعضهم تعرض الى افتراض الشک فی المسالة و بیان احکامه ولکن الظاهر ان آسناد لزوم الفحص کافیة لاثبات الوجوب و فارغة عن النقاش و علیه فلا وجه للبحث عن اقتضاء الاصول العملیّة فی ذلک، نعم من شاء ان یبحث فله ذلک.

کما ظهر بذلک ان لا فرق فی الوجوب بین علمه بالمخالفة بینهما او بینهم او اطمئنانه او ظنّه بها نعم یستثنی من فرض الوجوب شیء و هی صورة کونه على حجة من عدم المخالفة بینهما او بینهم فی المسائل التی ابتلی او یبتلی بها و ذلک قضیة ما ذکر من عدم التأمین عقلا الا بالفحص او الاحتیاط.

**اشارة الى قضیة اجتماعیة وهی لزوم ایجاد نظم و تدبیر تنظیمات لتشخیص الاعلم**

ان طریق تشخیص الاعلم – کتشخیص المجتهد فی اصل اجتهاده و واجدیته لشرائط التقلید – و ان وقع موردا لاشاراتهم و لکن المسالة فی اجرائها خارجاً قد اهملت و وضع لجامها على عاتقها! و الانصاف ان ذلک بهذا الوزن و الکیفیة و ان لا یخل من لطائف و فوائد ولکنه مبتل ببعض الزلّات و السلبیات فعلى الفقهاء العظام و الحوزات العلمیة ان یدبّروا لذلک تدبیرا فیه حسنات الاهمال المشار الیه و ایجابیاته و عدم ابتلائه بسیئاته و سلبیاته .

**الاقتراح بالنسبة الى الفقرتین**

**یجب تقلید الاعلم – حتى فی نفس المسالة – و یجب علیه عقلا الفحص عنه الا اذا کان على حجة بعدم الاختلاف بین الداخلین فی اطراف احتمال الاعلمیة و حد الفحص وصول المکلف الى حجة او قرار او یاس.**

والحمد لله رب العالمین